

فاضرب وفق احدى في كامل الثاني وهو اثنان
 في ستة او ثلاثة في اربعة يكون اثني عشر وهو الحال
 ثم تضرب في اصل الفرض وهو ثلثه يكون ستة
 للبنات الثلثان اثنان بعد وعشرين لكل واحد بلنة
 وللحوادث الثلث اثني عشر لكل واحد اثنان
فصل في مياينة الاضناق اذا كانت الاضناق
 متباينة فالعمل فيه ان تضرب بعرض الاضناق في عرض
 فاحصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفرض
 فابلع فهو المان والمخاض في ذلك ان ياتي للصف
 سهمه او وفق سهمه مضروباً في ما يابينه مثال
 رجل مات وحلف ثلاثة نوجات وستة خوة
 اصل مسئلتهم من اربعة للزوجات الربع سهم
 لا يوافق ولا ينقسم وللخوة ثلثة وهو الباقي
 يوافقهم بالثلثة فاضرب ثلثهم وهو اثنان
 في الزوجات لمباينتها يكون ستة وهو الحال
 الحال في اصل الفرض يكون اربعة وعشرين

للزوجات الربع ستة لكل واحد اثنان والباقي
 ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة وهو ياتي من المال
باب المناسحة المناسحة
 هو ان يموت الميت ولا يقسم حاله حتى يموت من الورثة
 ميت او اثنان او اكثر وهو تقسم الي قسمين
 احدهما **الاحتاج فيه** الى عناية والثاني لا يحتاج
 الى العمل **مثال** رجل مات وحلف ستة بنين
 ثم لم يقسموا المال حتى مات من الورثة ثلثة ثم اجد
 بعد واحد فاما المال بين الباقيين اثنان واما الثاني
 وهو الذي سماج الى عناية فالعمل في ذلك ان يصحح
 للميت الاول مسئلة منقسمه على ورثته
 ثم تصحح للميت الثاني مسئلة منقسمه على ورثته
 ونظر مليح بين الميت الباقي من مال الميت الاول هل ينقسم
 او يوافق او يبأين ان انقسمت كعيت الموقنة
 وان وافقت تركته مسئلة لقت وفق مسئلته
 مقام كعيتها ووضعت ذلك في مسئلة الاول

Copyrighted King Fahd University